كما ذكره قبل لا ما زادوكم خيرا الا خبالا لا يكون منقطعا ولاجل هذا التوهم اي توهم ان الحكم
خبالا مع انه ليس كذلك جعل الاستثناء منقطعا لعدم دخوله في المستثنى منه اذ التقدير ما
زادوهم خيرا الا خبالا وليس كذلك اي وليس منقطعا لانه ح لا يكون مفرغا مع انه مفرغ لانه
استثناء من اعم العام كما تقرر فيكون متصلا ولاوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة يعني ان في قوله
لاوضعوا خلالكم استعارة تبعية شبه سرعة افسادهم لذات البين بالنمائم بسرعة
سير الركاب المسماة بالايضاع ثم اشتق منه اوضعوا واصل الاستعارة ولاوضعوا
ركائب نمائمهم خلالكم ثم حذف النمائم واقيم المضاف اليه مقامها لدلالة سياق الكلام
على ان المراد النميمة ثم حذفت الركائب قاله الطيبي والتحريش اي الاغراء كما تخلفوا عن تبوك
اي وهو هذه الغزوة والآيتان اي آية لو خرجوا وآية لقد ابتغوا الفتنة من قبل
ما ثبطهم الله لاجله هو مع ما بعده بالجر عطف على تسلية الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين
تداركها تعليل للتسلية وما عطف عليها اي ان الفتنة هي التي سقطوا فيها الخ فيه افادة تخصيص
تقديم الظرف وتحقيق افاده تصدير الجملة باداة التنبيه جامعة لهم يوم القيمة او الآن
المي زعلى الاول في محيط حقيقة استعمل في الاستقبال وعلى الثاني في جهنم حيث استعمل في
الاسباب والكلام تمثيل شبه حالهم في احاطة الاسباب بحالهم في احاطة
النار قاله التفتازاني وهم كارهون حال من ضمير تتولوا وقرئ هل يصيبنا وهل يصيبنا كلاهما بهل
بدل لن وبرفع الفعل فيهما بدل نصبه والاول من اصاب والثاني من صيب بالتشديد وهو
اي الثاني من فيعل لا تفعيل لانه اي لان تفعل من ذلك من بنات الواو فحق تفعل منه تصوب
احدى الحسنيين تثنية حسنى تأنيث الحسن كتثنية حبليين وفي نسخة السوءين
تثنية سوءى والاول انسب ان تمحيصوا اي انفسهم وقرئ تقبل على البناء للفاعل اي على

ان نفقاتهم منصوب بالكسرة متثاقلين والجملة بذلك لانها في محل الحال كخرز
من الخمر وهو ضرب من السير فوق العنق قاله الجوهري وغيره ومنه الجائزة بالضم ومعناه مدة
صرف قاله الجوهري وقيل في ابن ذي الخويصرة رواه الشيخان ويروى بدل ابن ذي
الخويصرة ذو الخويصرة وهو رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة وفي رواية مثل
البضعة تدردر اخذ يوم قاتل علي رضي الله عنه الخوارج ويدل عليه اي على ان المسكين له
مال في الجملة وانه صلى الله عليه وسلم سأل المسكنة وتعوذ من الفقر هما حديثان روى الاول
الترمذي والحاكم وصححه والثاني ابو داود ولا تحل الصدقة لغني الا لخمسة رواه ابو داود
وغيره وظاهر الآية يقتضي الخ قال الامام الرازي وغيره لا دلالة في الآية على قول الشافعي
رضي الله عنه في انه لا بد من صرفها الى الاصناف لانه تعالى جعل جملة الصدقات لهؤلاء
الاصناف فاما ان صدقة زيد بعينها تجب توزيعها على الاصناف كلها فلا كما ان قوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية يوجب قسم الخمس على الطوائف من غير
توزيع بالاتفاق وقد اشار الى ذلك المصنف في آخر كلامه واشتقاق الفعل عطف على كم
من اذن اذنا يعني اشتق للنبي صلى الله عليه وسلم وصف بوزن فعل من مصدر اذن
تصديق لهم الخ هو قول بالموجب ما لا ما غريب الخ معناه ظاهر من كلامه لكن ظاهره ان
التسليم فيه هو التصديق بالله تعالى دون التصديق للمؤمنين وظاهر كلام الكشاف
عكسه او يحلفون الاوفق بكلام الكشاف او يحلفوا كما في نسخة عطفا على قالوا اي بما
قالوه او تحلفوا عنه والرسول كذلك اشارة الى ان المذكور خبر الاول لانه المتبوع وفي كلام
سيبويه انه للثاني لكونه اقرب مع السلامة من الفصل بين المبتدأ والخبر عليه
الخبر كما في فحق ان له يعني ان الفاء واقعة في جواب الشرط فيقتضي جملة وان له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)